

3- هل يجوز للوالد وغيره أن يخرج الزكاة عن أولاده وغيرهم ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه انتقل الى اسئلة مسعود اه ادعو الاخوة الى تهننتي ايضا مجموعة من الاتصالات اخي مسعود يسأل عن زكاة الفطر وسيأتي ان شاء الله الحديث عنها في نهاية الشهر بشيء من التفصيل. انما ما عرضه من مسألة - [00:00:01](#) كون الاب يريد ان يخرج عن اولاده الذكور اه حتى الاناث يبدو ممكن ايضا يخرج عنهم عنهن اذا انكن غير متزوجات او باذن حتى ازواجهن. هل له ذلك سواء كانوا معه في البيت او غير مستقلين؟ يجوز للوالد ولغيره ايضا - [00:00:18](#) ان يخلي الزكاة عن نفسه وعن غيره بشرط ان يخبر هؤلاء الذين سيزكي عنهم بانه اخرج الزكاة عنهم حتى حتى يوكلوه بذلك او حتى آآ حتى يأذن له بذلك. اما من تحت كفالته من الصغار من الذكور والاناث ومنهم من ممن هو يعولهم. فان زكاتهم عليه يخرجهم دون ان يستأذنهم - [00:00:36](#) ودون ان يطلبوا من ذلك. اما من هو بعيدا عنه وغريبا عنه من ابناء عمومته او اخوته او ما شابه ذلك. فانه يستأذنهم حتى يخرج الزكاة عنهم حتى يوكله بهذا وحتى يأذن له. اما اولاد الذين هم خارج البيت فيجوز للوالد ايضا ان يخرج الزكاة عنهم. ولا يجب عليه ولا يجب عليه من استطاع ان يخرج - [00:00:56](#) عن نفسه لكن ان تبرع بذلك فهو بر وصلة منه لاولاده. احسن الله اليكم - [00:01:16](#)